

- تعيين كل بنائية وكل محل
- تقدير بالامتار المربعة لمجموع المساحات المزمع بناؤها
- تبرير الاختيارات الهندسية للبناء
- (2) تقدير لتكاليف الاشغال
- (3) تقرير يعطي ايضاحات حول صنف المؤسسة وكيفية استغلالها
- يحال الملف المشتمل على ما ذكر على انظار اللجنة الفنية
- للمدير العام لديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية حق المصادقة على الامثلة او رفضها مع توضيح التغييرات الواجب ادخالها على الامثلة عند الاقتضاء

### الفصل 3 - في التصميم الاولي

يوجه صاحب المشروع بعد الحصول على المصادقة المبدئية الى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية ملفا في التصميم الاولي في اربعة نظائر تشتمل على الامثلة والوثائق المكتوبة ممضاة حسب الاصول من طرف صاحب المشروع ومن طرف مهندس المعماري وتحتوي خاصة على ما يلي :

#### (أ) - الامثلة :

- (1) مثال للموقع على مقياس I/2000
- (2) مثال جملي على مقياس I/500
- (3) مثال لمختلف الادوار على مقياس I/100
- (4) مثال لكافة الواجهات على مقياس I/100
- (5) قطعين متعامدين بالعرض وبالطول لكل نوع من الابنية على مقياس I/20
- (6) مثال يعطي تفصيلا للغرف وتانيثها على مقياس I/20

#### (ب) - الوثائق المكتوبة :

- يجب ان يشتمل تقرير المهندس المعماري على ما يلي :
- (1) تقدير مضبوط لمجموع البناءات المزمع انجازها
  - (2) تبرير لكل تغيير وقع ادخاله منذ تقديم الرسم الاعدادي للمدير العام لديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية حق المصادقة على الامثلة او رفضها مع توضيح التغييرات الواجب ادخالها عليها عند الاقتضاء

### الفصل 4 - في المشروع النهائي

يتم في هذه المرحلة الاعداد النهائي للمشروع

بعد الحصول على الموافقة الفنية على الرسم الاعدادي يوجه صاحب المشروع الى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية ملف المشروع النهائي في اربعة نظائر

ينقسم هذا الملف الى ثلاثة ملفات فرعية محتوية على الامثلة والوثائق المكتوبة الممضاة طبق الاصول من طرف صاحب المشروع ومهندس المعماري وتحتوي خاصة على ما يلي :

#### (أ) - الملف I :

- (1) مثال للموقع على مقياس I/2000
- (2) مثال جملي على مقياس I/200
- (3) مثال لمختلف الادوار
- (4) مثال لمختلف الواجهات
- (5) مثال للقطع الضروري
- (6) مثال للغرف مع تهيئتها الداخلية (I/20)
- (7) مثال على مقياس I/50 لمختلف المحلات المشتركة ومحلات الخدمات مع تفصيل تهيئتها
- (8) امثلة لتجهيزات التكييف والقنوات الرصاصية والكهرباء ان اقتضى الحال ذلك

### قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 فيفري 1974 يتعلق بالشروط المفروضة للمصادقة على امثلة بناء المؤسسات السياحية

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية الصادر عنه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

وعلى الامر عدد 511 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بتكوين وعمل اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1953 المتعلق بضبط الشروط العامة المفروضة على المهندسين المعماريين والفنيين اخواص المشاركين في اشغال البناءات المدنية

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** يقع النظر في الامثلة حسبما هو منصوص عليه بالفصل الاول من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 والامر المشار اليه اعلاه عدد 511 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 في ثلاث مراحل : الرسم الاعدادي والتصميم الاولي والمشروع النهائي

#### الفصل 2 - في الرسم الاعدادي

الرسم الاعدادي هو مجموعة الاشكال التي تمثل فكرة وتسمح لصاحب المشروع بتجسيد اختياره في المستوى الهندسي للبناء.

ويجب ان تكون كافة وثائق ملف الرسم الاعدادي ممضاة من طرف مهندس معماري مصادق عليه من طرف اللجنة القارة للبناءات المدنية كما يجب توجيه هذه الوثائق بعد ذلك في اربعة نظائر الى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية

يشتمل هذا الملف الاولي على امثلة ووثائق مكتوبة وخاصة على ما يلي :

#### (أ) - الامثلة :

- (1) مثال للموقع على مقياس I/2000 يجب ان ياخذ بعين الاعتبار المحيط المجاور للموقع والطرق المؤدية اليه
- (2) رسم توبوغرافي للارض على مقياس I/500 او I/1000 وذلك حسب اهمية مساحة الارض المخصصة للمشروع المزمع انجازها

(3) بالنسبة للنزل المواجهة للبحر فيجب اضافة قطع متعامد من قطعة الارض الى البحر على مقياس I/500

(4) مثال جملي على مقياس I/500

(5) مثال لكل دور مقرر

(6) قطع بالعرض وقطع مستطيل لمختلف البناءات

(7) مثال لمختلف الواجهات (الامثلة 5 و 6 و 7 على مقياس I/200 يشتمل توفيرها حسب اهمية ونوع المشروع)

(8) رسم يعطي نظرة اجمالية عامة نموذج او عدة صور للنموذج الاعدادي او ان تعذر ذلك فنمظر عام فوقي او رسمين لواجهتين من البنائة تعطيان فكرة اجمالية عن المشروع

#### (ب) - الوثائق المكتوبة :

- (1) تقرير المهندس المعماري يشتمل على :
  - وصف مختصر للارض والمحيط المجاور
  - وصف مختصر لمختلف الابنية التي يتربك منها المشروع المزمع انجازها

ويجب ان تكون الامثلة المذكورة بالفقرات 3 و 4 و 5 على مقياس I/100 او I/50 وذلك على حسب ما يقتضيه الحال واذا كانت اهمية المشروع وتعقيده تفرض ذلك

(ب) - **الملف 2 :**

- (1) تقويم مفصل للنفقات
- (2) كراس الشروط

(ج) - **الملف 3 :**

- (1) تقويم تقريبي مرقم للنفقات حسب كل قسمة
  - (2) تقرير المهندس المعماري
- ويجب اضافة ما يلي للملف :

(1) رسالة ممضاة من صاحب المشروع تشهد بانه عهد بمهمة الاشراف والمراقبة (المهمة ب) الى مهندس معماري او الى مكتب دراسات يلتزم بتنفيذ هذه المهمة طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 مارس 1953

(2) مختلف العقود المتعلقة بمبلغ الاجور الخاصة بالمهمتين (أ و ج) المعدة طبقا للقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 مارس 1953

(3) شهادة تثبت ان صاحب المشروع قد عهد بحساب وبمراقبة الاشغال من الاسمنت المسلح الى مهندس او الى مكتب دراسة مصادق عليه من طرف اللجنة القارة لنباءات المدنية يعرض الملف المتروك مما سبق ذكره على انظار اللجنة الفنية لابداء رايها فيه

**الفصل 5** - للمدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية حق المصادقة على الامثلة النهائية او رفضها مع توضيح لتغييرات الواجب ادخالها على هذه الامثلة عند الاقتضاء

**الفصل 6** - المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 16 فيفري 1974

وزير الاقتصاد الوطني

**الشاذلي العياري**

اطلع عليه  
الوزير الاول  
**الهادي نويرة**